القول في أحكام الأعمى .

قال أبو حامد في الرونق : يفارق الأعمى البصير في سبع مسائل : .

لا جهاد عليه و لا يجتهد في القبلة و لا تجوز إمامته على رأي ضعيف و لا يصح بيعه و لا شراؤه و لا دية في عينيه و لا تقبل شهادته إلا في أربع مسائل : .

الترجمة و النسب و ما تحمل و هو بصير و إذا أقر في أذنه رجل فتعلق به حتى شهد عليه عند الحاكم انتهى .

قلت : و بقي أشياء أخر .

لا يلي الإمامة العظمى و لا القضاء و لا تجب عليه الجمعة و لا الحج إلا إن وجد قائدا .

قال القاضي حسين في الجمعة إن أحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمته .

قال في الخادم و ينبغي جريانه في الحج بل أولى لعدم تكرره .

و لا تصح إجارته و لا رهنه و لا هبته و لا مساقاته و لا قبضه ما ورث أو وهب له أو اشتراه سلما أو قبل العمى أو دينه .

نعم يصح أن يشتري نفسه أو يؤجرها لأنه لا يجهلها أو أن يشتري ما رآه قبل العمى و لم يغير .

و يحرم صيده برمي أو كلب في الأصح .

و لا يجزىء عتقه في الكفارة .

و يكره ذبحه و كونه مؤذنا راتبا و حده و البصير أولى منه بغسل الميت .

و لا يكون محرما في المسافرة بقريبته ؟ ذكره العبادي في الزيادات .

و هل له حضانة قال ابن الرفعة لم أر لأصحابنا فيه شيئا غير أن في كلام الإمام ما يؤخذ منه أن العمى مانع فإنه قال : إن حفظ الأم الولد الذي لا يستقل ليس مما يقبل القرائن فإن المولود في حركاته و سكناته لو لم يكن ملحوظا من مراقب لا .

يسهو و لا يغفل لأوشك أن يهلك .

و مقتضى هذا أن العمى يمنع فإن الملاحظة معه كما و صفت لا تتأتى : .

قال الأذرعي في القوت و رأيت في فتاوي ابن البزري أنه سئل عن حضانة العمياء فقال لم أر فيها مسطورا و الذي أراه أنه يختلف باختلاف أحوالها فإن كانت ناهضة بحفظ الصغير و تدبيره و النهوض بمصلحته و أن تقيه من الأسواء و المضار فلها الحضانة و إلا فلا .

و أفتى قاضي قضاة حماة : بأن العمى ليس بقادح في الحضانة بشرط أن يكون الحاضن قائما

بالمصالح المحضون إما بنفسه أو بمن يستعين به .

و في فتاوي عبد الملك بن إبراهيم المقدسي الهمداني شارح المفتاح من أقران ابن الصباغ أنه لا حضانة لها .

قال الأذرعي ولعله أشبه : .

و قد قلت قديما : .

(يخالف الأعمى غيره في مسائل فدونكها نظما و أفرغ لها فكرا) .

(إمامته العظمى قضاء شهادة و عقد و قبض منه أبطلهما طرا) .

(سوى السلم التوكيل لا إنكاح عتقه و لا يتحرى قط في القبلة الغرا) .

(وكره أذان و حده و ذكاته و أولى اصطياد منه أو رميه حظرا) .

(ولا جمعة أو حج إذ ليس قائد ... و لا عتقه يجزي لفرض خلا النذرا) .

(وليس له في نجله من حضانة و في غسل ميت غيره منه قل أحرى) .

(ولا دية في عينه بل حكومة و لا يكف في الأسفار مع مرأة خدرا) .

(فهذا الذي استثنى و قد زاد بعضهم ... أمورا على رأي ضعيف فطب ذكرا) .

و منها : هل يجوز اعتماد صوت المؤذن العارف في الغيم و الصحو ؟ فيه أوجه أصحها الجواز للبصير و الأعمى و ثاليها يجوز للأعمى دون البصير و رابعها يجوز للأعمى مطلقا و للبصير في الصحو دون الغيم لأن فرض البصير الاجتهاد و المؤذن في .

الغيم مجتهد فلا يقلده من فرضه الاجتهاد و صححه الرافعي .

و منها : في صحة السلم منه وجهان : الأصح : نعم و الثاني : إن عمى قبل تمييزه لم يصح .

و منها : في إجزاء عتقه في النذر : القولان المشهوران أصحهما : الإجزاء .

و منها : هل يجوز أن يكون و صيا ؟ وجهان الأصح : نعم لأنه من أهل التصرف في الجملة و ما لا يصح منه يوكل فيه .

و منها : في كونه وليا في النكاح وجهان : الأصح : يلي .

و منها : في قتله إذا كان حربيا : قولان الأظهر : يقتل و الثاني : يرق بنفس الأسر كالنساء .

و منها : في ضرب الجزية عليه طريقان المذهب : الضرب .

و منها : في كونه مترجما للقاضي : وجهان أصحهما : الجواز لأن الحاكم يرى المترجم عنه و الأعمى يحكي كلاما يسمعه .

و منها : في قبول روايته ما تحمله بعد العمى : وجهان أصحهما : القبول .

إذا كان ذلك بخط موثوق به و اختار الإمام و الغزالي : المنع .

و منها : في قبول شهادته بالاستفاضة وجهان الأصح : نعم إذا كان المشهود به و له عليه

معروفين لا يحتاج واحد منهم إلى إشارة .

و منها : هل يكافىء البصير ؟ وجهان الأصح : نعم .

و منها : هل يصح أن يكاتب عبده ؟ وجهان الأصح : نعم تغليبا لجانب العتق .

أما قبول الكتابة من سيده فيصح جزما .

و أما مسائل اجتهاده .

فلا خلاف أنه يجتهد في أوقات الصلاة لأن مدركها الأوراد و الأذكار و شبهها و هو يشارك البصير في ذلك .

و لا خلاف : أنه لا يجتهد في القبلة لأن غالب أدلتها بصرية .

و في الأواني قولان : أظهرهما يجتهد لأنه يمكنه الوقوف على الأمارات باللمس و الشم و اعوجاج الإناء و اضطراب الغطاء و غير ذلك و الثاني : لا لأن للنظر أثرا في حصول الظن بالمجتهد فيه لكنه في الوقت مخير بين الاجتهاد و التقليد .

و في الأواني لا يجوز له التقليد .

و الفرق : أن الاجتهاد في الأوقات إنما يتأتى بأعمال مستغرقة للوقت و في ذلك مشقة ظاهرة بخلافه في الأواني .

فإن تخير في الأواني : قلد و لا يقلد البصير إن تخير بل يتيمم .

و أما اجتهاده في الثياب ففيه القولان في الأواني كما ذكره في الكفاية .

أما أوقات الصوم و الفطر فقال العلائي : أظفر بها منقولة فيحتمل أن يكون كأوقات الصلاة .

و يمكن الفرق بينهما بما في مراعاة طلوع الفجر و غروب الشمس دائما من المشقة فالظاهر : جواز التقليد فإن لم يجد من يقلده : خمن و أخذ بالأحوط .

قلت : هذا كلام غير منتهض إنه يشعر بأنه ليس له التقليد في أوقات الصلاة و المنقول خلافه فإذن أوقات الصلاة و الصوم سواء في جواز الاجتهاد و التقليد و هو مقتضى عموم كلام الأصحاب و ا أعلم .

و من مسائل الأعمى .

أنه يجوز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها .

و في جفنه : الدية و لقطع به جفن البصير